روانا الحديث السابق وفي حديث اخر اخرجه احمد بن حنبل ومسلم عن ابن مسعود عن النبي
انه قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم وفي هذه الاحاديث دليل على جواز العقوبة بالمال لانه هم بذلك ولا يهم الا بالفعل
الجايز وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا
متاعه واضربوه اخرجه ابو داود والترمذي عن صالح بن محمد بن زايدة قال دخلت مع مسلمة
ارض الروم فاتى برجل قد غل فسال سالما عن ذلك فقال سمعت ابي يحدث عن ابيه
عمر ان النبي صلى الله عليه واله يقول من غل فاحرقوا متاعه واضربوه فوجدنا في متاعه
مصحفا فسئل سالم عنه فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه وعن النبي صلى الله عليه
واله انه امر مالك بن الدخشم وعاصم بن عدي باحراق مسجد الضرار بالمدينة وقال انطلقا
الى هذا الظالم اهله فاخذا سعفا فجعلا فيه نارا واحرقا به ذلك المسجد اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من كتم غالا فانه مثله اخرجه ابو داود
عن سمرة بن جندب قال علي غال قال حافظ الائمة روي عن المؤيد انه قال انه من احرق
متاعه هو معنى ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ان النبي صلى الله
عليه واله وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه وقال اعاد الله من
بركاته اخبرنا الفقيه حسام الدين عبد الله بن زيد باسناده الى قاضي القضاة انه روى
باسناده الى علي رضي الله عنه انه قال لرجل محتكر لا تحتكر الطعام والا والله انهبت مالك
قال الراوي فوالله لقد رايته انهب ماله وكنت ممن نهب منه قال قال هذا الفقيه
ذكره قاضي القضاة في اماليه وعن امير المؤمنين عم انه قسم مال المحتكر نصفين
صرف نصفه الى بيت المال هو في كتب الائمة وسيعتهم عنه عم وعن محمد بن الهادي عم
باسناده عن امير المؤمنين عم انه قال في خطبته ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط
والحجر فاستتروا ببيوتكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك هو في كتب الائمة
من رواياتهم عنه عم وشواهده في المعنى موجودة صحيحة قال حافظ الائمة قدس
الله روحه وروي ان امير المؤمنين عم امر بحرق رفعة الشطرنج واقامة كل لاعب ممن
لعب بها معقولا على قدمه حتى الى صلوة الظهر هو في كتب الائمة من رواياتهم ايضا قال
وروي عن علي عم انه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بالدرة حتى فرق بينهم ثم ستوح كره
قال وروي عن علي عم انه احرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر قال وروي ان عليا عم هدم
دار جرير بن عبد الله البجلي لما لحق بمعاوية وحرق دار ثوير بن عمرو وهدم منها ما لحق بمعاوية
قال وروي ان رجلا اعمى لوى عبده فاعتقه علي عم وروي ان عليا عم امر بزياد حفصه

بتطلع

بتطلع المبرة عن معوية وكل هذه مروية في كتب الائمة من رواياتهم قال حافظ الائمة الحسن بن محمد
قدس الله روحه وروي ان رقيقا سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فقال عمر للمزني
كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة
درهم وكان الرقيق لحاطب بن ابي بلتعة روى القصة في النهاية والتغريم لحاطب دليل على العقوبة
ونحو هذه ما ورد في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ذكره في
النهاية لابن الاثير وعن عمر رضي الله عنه انه قضى فيمن قتل في الحرم بدية وربع دية وقضى ابن
عباس فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بدية وثلثي دية اخرجهما
وهذه الزيادة في المال انما هي على جهة العقوبة كما زاد علي عم الشارب في نهار رمضان الحد عشرين جلدة
ونحو ذلك وكما زاد عمر السارق الذي كتب على رقبته تعالى عشرين جلدة او يلبس شك الراوي
قال حافظ الائمة الحسن بن محمد وروي ان قوما امتنعوا من بيع دورهم ليجعلها المسلمون في الحرم
للتوسعة فجعل عمر بن الخطاب اثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل ذكر هذه العقد
في الشرع قال وروي ان عمر بن الخطاب الزم الناس في وقت المبايعة بدينار قطعة من جلود الابل
فاشتد عليه خزن الاشكا ورأى ذلك المسلمون صلاحا اخرجه قال
وروي ان زين العابدين عم اشار على عبد الملك بن مروان ان يمنع الناس من المبايعة بنقود ذا ليس
في دار الاسلام الفضة مشهورة وهو انه كان يحمل القرطاس الى الروم وكان يكتب عليه لا اله الا
الله محمد رسول الله ص فشق ذلك على صاحب الروم فكتب الى عبد الملك اما ان تزيلوا ما تكتبون
على القرطاس او ننقش على الدراهم ما تكرهون فتحير فيه عبد الملك وبعث على الحسين عم
واستشاره فيه فقال عم ضرب الناس به لا انما تضربه الضلم من الدراهم حتى بطل كيد الروم
وامر ان يكتب عليه قل هو الله احد الى اخر السورة العقد مشهور عم وعن عبد الله بن عمر انه سمع
النبي صلى الله عليه واله يقول اذا خرج عليكم خارج يريد ان يشق عصى المسلمين ويفرق
جمعهم فاقتلوه ما استثنى احدا قال حافظ الائمة قدس الله روحه ذكره في كتاب الاستيعاب
وهو لنا شاهد ونحو ما اخرجه مسلم عن عرفجة بن شريح قال قال رسول الله ص من اتاكم وامركم
جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه قال ابن الاثير في النهاية
معناه اطلبوه بعقوبة واجعلوه كمن قدمات واخرج احمد بن حنبل وابو داود والحاكم عن ابي ذر
عن ابي هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه واخرج احمد بن حنبل ومسلم والنسائي
ونحو من يغضب لعصبيته او يدعو الى عصبته او ينصر عصبته فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)